

147442 - اشتراط البنك حجز مبلغ معين لإصدار بطاقة الفيذا

السؤال

تقدمت بطلب بطاقة فيزا من بنك البلاد وعندي حساب بالبنك ولكن راتبي ليس محولا لديهم, فاشتروا علي حجز مبلغ (2000) يال لا يتم التصرف بها إلا عند عدم السداد لأكثر من ثلاثة أشهر وبعد وقف البطاقة والمطالبة بالتسديد, وأيضا اشتروا مبلغ (150) ريالاً كرسوم إصدار جديد , عند الاستلام أخبروني أن هناك مبلغ (100) يال سنوية رسوم استخدام البطاقة سواءً استخدمت أم لا , ولم أجد أيّاً من هذه الشروط مكتوباً في استمارة الطلب , واكتفوا بقولهم إن هذه المبالغ سوف تظهر في قوائم الحساب البنكي فقط . هل يجوز الاستمرار معهم في هذه الحال , مع أنني أحتاج إليها لدرجة ما, للشراء عن طريق الإنترنت؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يجوز للبنك المصدر للفيزا أن يأخذ " من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة على ذلك ". كما هو نص قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وينظر بتمامه في جواب السؤال رقم (97530)

ثانياً :

يجوز اشتراط وضع مبلغ 2000 يال كضمان لدى البنك ، بشرط ألا يستفيد منه البنك ؛ لأنه في حال عدم وجود رصيد للعميل يكون البنك مقرضاً له ، فلا يجوز أن يجر له القرض منفعة وهي الاستفادة من هذا المبلغ .

ويجوز أن يستثمر البنك هذا المبلغ على وجه المضاربة ، فيكون له نسبة من الربح ، ويكون للعميل نسبة أيضاً ، ويشترط حينئذ تحديد هذه النسبة وإخبار العميل بها قبل الشروع في المضاربة .

جاء في "المعايير الشرعية" ص 20 : " في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه : يجب النص أنها تستثمره لصالحه

على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة .“

وجاء ص 25 : ” في حال اشتراط إيداع حامل البطاقة رصيذا للسماح له باستخدامها : لا يجوز للمؤسسة أن تمنعه من استثمار المبالغ المودعة في حسابه ؛ لأنه من قبيل “كل قرض جر نفعاً فهو ربا” . ولذا كان البديل إيداع تلك المبالغ على أساس المضاربة .“

ويجوز احتفاظ البنك بالمبلغ دون استثمار ودون استفادة منه ، كما سبق . ويكون هذا من باب رهن النقود ، وهو جائز عند كثير من الفقهاء ، بشرط أن لا يتصرف المرتهن (البنك) فيها . وينظر : الموسوعة الفقهية (41/192) .

والله أعلم .